[235] تحرم من دويرة أهلك (1). دليلنا بعد الإجماع الذي يمضي أن معنى (ميقات) في الشريعة هو الذي يتعين ولا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلاة، فتجويز التقدم على الميقات يبطل معنى هذا الاسم. وأيضا فلا خلاف في أنه إذا أحرم من الميقات انعقد حجه، وليس كذلك إذا أحرم قبله، وينبغي أن يكون من انعقاد إحرامه على يقين. فإن عارض المخالف بما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد ا بن مسعود رضي ا عنه في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة) (2) إن إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك (3)، فالجواب أن هذا خبر واحد، وقد بينا أن أخبار الآحاد لا توجب عملا كما لا توجب علما، ثم ذلك محمول على من منزله دون الميقات، فعندنا أن من كان كذلك فميقاته منزله. فإن اعترضوا بما يروونه عن أم سلمة (رضي ا عنها) أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: من أحرم من بيت المقدس غفر ا له ذنبه (4). وفي خبر آخر من أهل بعمرة أو حجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وجبت له الجنة (5).

(1) الفتاوى الهندية: ج 1 / 221 الهداية: ج 1 / 136 المبسوط (للسرخسي): ج 4 / 166، بدائع الصنائع: ج 2 / 164 المغني (لابن قدامة): ج 3 / 222. (2) سورة البقرة: الآية 196. (3) سنن البيهقي: ج 5 / 30 المجموع: ج 7 / 199 المبسوط (للسرخسي): ج 4 / 167، المحلى: ج 7 / 85، المغني (لابن قدامة): ج 3 / 215 الشرح الكبير: ج 3 / 222. (4) سنن ابن ماجة: ج 2 / 999 سنن البيهقي: ج 5 / 30، الترغيب والترهيب: ج 2 / 190 الفتح الرباني: ج 11 / 111. (5) سنن البيهقي: ج 5 / 30، الترغيب والترهيب ج 2 / 190.
